mroftalp htehaB ni knil muideM

7959 - حكم بول وروث مأكول اللحم وكيفية تطهير الأرض التي أصابتها نجاسة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

نعرفكم باننا نعمل في الصحراء رعاة للابل. ونعرفكم باننا نشكو باننا نشك في طهرنا. لان بعض الاوقات نتوضأ بلا احذية اجلكم الله. وندوس على فضلات الابل. واحيانا ان نصلي عليها وسمعنا من بعض الناس ان اي شيء تصل اليه الشمس فهو طاهر. فحدثونا عن - 00:00:00

الحكم الصحيح وفقكم الله وجزاكم عنا خيرا. ابواب الابل وارواث الابل لا لان ارواحها طاهرة. وبولها طاهر وهكذا الغنم والبقر وبقية مأكول اللحم فلا يضركم ما يصيب ارجلكم من ذلك - 00:00:30

ولا ينبغي لكم الشك بلا دليل فالاصل الطهارة فما اصاب الارجل مما لا تعرفون الاصل فيه الطهارة حتى تعلموا النجاسة فاذا علمتم النجاسة فاغسلوا الرجل عما اصابه والحمد لله وعليكم الحذر من الوسوسة وسوء الظن - 00:00:55

اما الشمس فلا تطهر الارض. مم. بل لابد من صب الماء على البول اذا كان فيها بول. صب عليه الماء ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان اعرابيا دخل المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فبال فيه - 00:01:21

فامر النبي صب على بوله سري من ماء ولما هم الصحابة قال لا تجزموه ثم لما فرغ دعاه وعلمه عليه الصلاة والسلام قال ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا البول والقذر - 00:01:38

لانها بنيت لذكر الله الصلاة وقراءة القرآن فعلمه صلى الله عليه وسلم اللهم صلي عليه حتى لا يعود الى مثل هذا. وامر الصحابة يكفوا عنه لان لا ينجس نفسه اذا قاموا عليه لان لا ينجس نفسه او ينجس بقاع كثيرة من المسجد. حتى حتى يكمل بوله - 00:02:00

ثم علمه صلى الله عليه وسلم وارشده ثم امر دلو مما يصب على بوله ولم يقل الشمس تطهره. فالحاصل ان البول وغيره من النجاسات لا تكفي الشمس للتطهير بل كان البول يصب عليه الماء - 00:02:19

وان كان عذرة او بعر النجس كبعر الحميد او البغال يؤخذ وينقل الى بعيد عن المسجد وان كان له رطوبة يصب عليه ماء على محل الرطوبة. نعم. وان كان يابس ينقل ولا يصوم المسجد. اما ان كان رطب او يعني اجر خطبة - 00:02:37

الحمير او البغال ينقل ويبعد عن المسجد ويصب على محله الرطب شيء من الماء يكاثر به. يكون طهرة له. جزاكم الله خيرا - 00:02:58